

الإصدار الثاني

حوكمة

مجلس الإدارة ولجانه

نصوص تنظيمية مقارنة

—

إعداد

أنس العسافي

أمجد بديوي

فبراير ٢٠٢٢ م

نصوص مقارنة بين:

- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٠/١١/٢٠١٥م.
- لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-١٦-٢٠١٧) وتاريخ ٢٠١٣/٢/١٧م والمعدلة بتاريخ ١٤/١/٢٠٢١م.
- المبادئ الرئيسية للحوكمة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي (وتشمل البنوك والمصارف وشركات التمويل) الموافق عليها في يونيو ٢٠٢١م.
- لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن البنك المركزي السعودي بتاريخ ٢١/١/٢٠١٥م.
- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) ولائحته التنفيذية، وقواعد حوكمة الجمعيات الأهلية الصادرة عن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

م	العنوان	نظام الشركات (شركات المساهمة)	لائحة حوكمة الشركات (هيئة السوق المالية) (تطبق على الشركات المدرجة في السوق السعودي)	المبادئ الرئيسية للحكومة في المؤسسات المالية (البنك المركزي السعودي) (تنطبق أحكام هذه المبادئ على جميع الجهات الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي وتشمل البنوك وغيرها باستثناء شركات التأمين وإعادة التأمين)	لائحة حوكمة شركات التأمين (البنك المركزي السعودي)	نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولوائحه التنفيذية. قواعد حوكمة الجمعيات الأهلية (الجمعيات الأهلية) (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية)
١	آلية اختيار أعضاء مجلس الإدارة	<ul style="list-style-type: none"> تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة. يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا للسهم أكثر من مرة واحدة. 	<ul style="list-style-type: none"> يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا للسهم أكثر من مرة واحدة. 	تشمل حقوق المساهمين الرئيسية اختيار أعضاء المجلس بإتباع أسلوب التصويت التراكمي.	اعتماد أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت في الجمعية العامة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة.	<ul style="list-style-type: none"> تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس إدارة الجمعية بالاقتراع السري. تشكل الجمعية العمومية لجنة الأقل - من غير الأعضاء المترشحين - لإدارة عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة الثانية وما يليها - وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء مجلس الإدارة. على مجلس الإدارة الجديد تزويد الوزارة بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال ١٥ يوماً على الأقل من تاريخ الانتخاب.
٢	عدد أعضاء مجلس الإدارة	لا يقل عن ٣ ولا يزيد عن ١١.	لا يقل عن ٣ ولا يزيد عن ١١.	لا يقل عدد الأعضاء عن ٥ ولا يزيد عن ١١.	لا يقل عن ٥ ولا يزيد عن ١١.	لا يقل عن ٥ ولا يزيد عن ١٣ وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز عدد أعضاء مجلس الإدارة ٥٠% من عدد أعضاء الجمعية العمومية.

م	العنوان	نظام الشركات (شركات المساهمة)	لائحة حوكمة الشركات (هيئة السوق المالية) (تطبق على الشركات المدرجة في السوق السعودي)	المبادئ الرئيسية للحوكمة في المؤسسات المالية (البنك المركزي السعودي) (تنطبق أحكام هذه المبادئ على جميع الجهات الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي وتشمل البنوك وغيرها باستثناء شركات التأمين وإعادة التأمين)	لائحة حوكمة شركات التأمين (البنك المركزي السعودي)	نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، قواعد حوكمة الجمعيات الأهلية (الجمعيات الأهلية) (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية)
٣	تصنيف العضوية في المجلس	-	<ul style="list-style-type: none"> أغلبية من غير التنفيذيين. لا يقل عدد المستقلين عن ٢ أو الثلث أيهما أكثر. 	<ul style="list-style-type: none"> لا يتجاوز عدد الأعضاء التنفيذيين عن ٢. لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ٢ أو الثلث أيهما أكثر. 	<ul style="list-style-type: none"> لا يقل عدد المستقلين عن ٢ أو الثلث أيهما أكثر. 	-
٤	ضوابط إضافية لرئيس المجلس ونائب رئيس المجلس (الفصل بين المناصب)	<ul style="list-style-type: none"> يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة. 	<ul style="list-style-type: none"> لا يجوز تعيين الرئيس التنفيذي رئيساً لمجلس الإدارة خلال السنة الأولى من انتهاء خدماته. لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة. 	<ul style="list-style-type: none"> أن يكون رئيس المجلس ونائب الرئيس من غير التنفيذيين، وينبغي أن لا يمارسا أيًا من مهام الإدارة التنفيذية. يفضل أن يكون الرئيس مستقلاً للبنوك والمصارف. 	<ul style="list-style-type: none"> على المجلس اختيار عضو غير تنفيذي لرئاسة المجلس وكذلك يجوز اختيار عضو غير تنفيذي نائباً للرئيس (بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي). يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. 	<p>تحدد اللائحة الأساسية للجمعية كيفية اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائبه والمشرف المالي واختصاصات كل منهم، على أن يتم تحديدهم في أول اجتماع للمجلس.</p> <p>(٣٠- اللائحة التنفيذية)</p>

م	العنوان	نظام الشركات (شركات المساهمة)	لائحة حوكمة الشركات (هيئة السوق المالية) تطبق على الشركات المدرجة في السوق (السعودي)	المبادئ الرئيسية للحوكمة في المؤسسات المالية (البنك المركزي السعودي) تطبق أحكام هذه المبادئ على جميع الجهات الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي وتشمل البنوك وغيرها باستثناء شركات التأمين وإعادة التأمين	لائحة حوكمة شركات التأمين (البنك المركزي السعودي)	نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية, قواعد حوكمة الجمعيات الأهلية (الجمعيات الأهلية) وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
٥	العضوية في مجالس إدارات أخرى	-	يُشترط أن لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من ٥ شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد . (١٧/ج)	<ul style="list-style-type: none"> الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية. (١٢) يحظر أن يكون الشخص عضواً في مجلس إدارة مؤسسة مالية مماثلة تعمل داخل المملكة العربية السعودية. (١٣) يحق لعضو مجلس الإدارة المشاركة في عضويات مجالس إدارة شركات أخرى غير البنوك وبحد أقصى ٥ شركات مدرجة في آن واحد، وفي حال وجود حالة تعارض مصالح تطبق على العضو سياسة تعارض المصالح. (١٤) 	لا يجوز أن يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجلس إدارة شركة تأمين و/أو إعادة تأمين محلية أخرى أو إحدى اللجان المنبثقة منه أو أن يشغل أحد المناصب القيادية في تلك الشركات . (٥٦)	-
٦	مدة دورة مجلس الإدارة	<ul style="list-style-type: none"> لا تتجاوز ٣ سنوات. ويمكن تعيين أعضاء أول مجلس إدارة في الجمعية التأسيسية لمدة لا تتجاوز ٥ سنوات. (٣/٦٨) (د/٦٣) 	لا تتجاوز ٣ سنوات. (١٧/ب)	لا تتجاوز ٣ سنوات. (٨)	-	٤ سنوات. (٣/٢٥) - اللائحة التنفيذية

م	العنوان	نظام الشركات (شركات المساهمة)	لائحة حوكمة الشركات (هيئة السوق المالية) (تطبيق على الشركات المدرجة في السوق السعودي)	المبادئ الرئيسية للحوكمة في المؤسسات المالية (البنك المركزي السعودي) (تنطبق أحكام هذه المبادئ على جميع الجهات الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي وتشمل البنوك وغيرها باستثناء شركات التأمين وإعادة التأمين)	لائحة حوكمة شركات التأمين (البنك المركزي السعودي)	نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، قواعد حوكمة الجمعيات الأهلية (الجمعيات الأهلية) (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية)
٧	الحد الأعلى لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة	لا تتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ ...،...،٥٠ ريال سنوياً.	-	-	-	-
٨	تقييم أعضاء مجلس الإدارة	-	<ul style="list-style-type: none"> يضع مجلس الإدارة بناءً على اقتراح لجنة الترشيحات والمكافآت لتقييم الأعضاء وللجان سنوياً. يحصل المجلس على تقييم جهة خارجية مختصة لأدائه كل ٣ سنوات. 	<p>ينبغي على مجلس الإدارة تقييم أداء كل عضو سنوياً، ويساهم تكليف جهة خارجية في موضوعية التقييم.</p> <p>(٤٥)</p>	<p>يجب أن تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بتقييم أداء المجلس (كل عضو على حدة والمجلس ككل) بشكل سنوي على الأقل باستخدام معايير رسمية شفافة وموضوعية.</p> <p>(٧٨)</p>	<ul style="list-style-type: none"> يضع مجلس الإدارة بناءً على اقتراح لجنة التخطيط والتطوير الآليات اللازمة لتقييم أداء المجلس وأعضائه والإدارة التنفيذية بشكل سنوي من خلال مؤشرات أداء مناسبة ترتبط بمدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية للجمعية. يتخذ مجلس الإدارة إن أمكن الترتيبات اللازمة للحصول على تقييم جهة خارجية لأدائه كل ٣ سنوات، مع تحديد الجهة المقيمة في التقرير السنوي. <p>(١٦-قواعد حوكمة الجمعيات)</p>

م	العنوان	نظام الشركات (شركات المساهمة)	لائحة حوكمة الشركات (هيئة السوق المالية) (تطبق على الشركات المدرجة في السوق السعودي)	المبادئ الرئيسية للحوكمة في المؤسسات المالية (البنك المركزي السعودي) (تنطبق أحكام هذه المبادئ على جميع الجهات الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي وتشمل البنوك وغيرها باستثناء شركات التأمين وإعادة التأمين)	لائحة حوكمة شركات التأمين (البنك المركزي السعودي)	نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، قواعد حوكمة الجمعيات الأهلية (الجمعيات الأهلية) (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية)
٩	تقييم رئيس مجلس الإدارة	-	يجري أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين تقييماً دورياً لأداء رئيس المجلس، بعد أخذ وجهات نظر الأعضاء التنفيذيين - من دون أن يحضر رئيس المجلس النقاش المخصص لهذا الغرض- على أن تحدد جوانب القوة والضعف واقترح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة. (٩/٤١)	-	-	يجري أعضاء مجلس الإدارة تقييماً سنوياً لأداء رئيس المجلس، على ألا يحضر رئيس المجلس الاجتماع المخصص لهذا الغرض. (١٦-قواعد حوكمة الجمعيات)
١.	تعارض المصالح ومنافسة الشركة	لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة يحدد كل سنة. (١/١٦) - (٧٢)	<ul style="list-style-type: none"> وجوب وجود سياسة تعارض مصالح مكتوبة وواضحة. (٤٣) يجب على العضو تجنب حالات تعارض المصالح وإبلاغ المجلس بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة على المجلس، وعليه عدم الاشتراك في المداولات والتصويت عليها (٧/٤٤) الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة أعمال المنافسة. (٤/٤٦) أن يتم إبلاغ الهيئة والجمهور من دون تأخير على أي تعاقد أو تعامل إذا كان مساوياً أو يزيد على ١% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة. (٦/٤٣) 	<ul style="list-style-type: none"> وجوب وجود إجراءات واضحة ومكتوبة للتعامل مع حالات تعارض المصالح ومعالجتها. (٤٣) يجب على كل عضو إبلاغ المجلس فوراً عن أي مصلحة له -مباشرة أو غير مباشرة- في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المؤسسة المالية، والالتزام بعدم المشاركة في التصويت على القرار المتخذ في هذا الخصوص. (١٧) الإفصاح للجمهور والبنك المركزي دون تأخير عن أي تعامل إذا كان مساوياً أو يزيد على ١% من إجمالي إيرادات المؤسسة المالية وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة. (٩/٤٣) 	<ul style="list-style-type: none"> وجوب وجود إجراءات واضحة ومكتوبة للتعامل مع حالات تعارض المصالح ومعالجتها. (٢٩) يجب ألا يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة شخصية، مباشرة أم غير مباشرة، في الأعمال التي تتم لحساب الشركة بغير ترخيص الجمعية العامة يحدد كل سنة وتستثنى من ذلك الأعمال التي تتم عن طريق المنافسة العامة إذا كان العضو صاحب العرض الأفضل. (٣٠) 	<ul style="list-style-type: none"> وجوب وجود سياسة تعارض مصالح مكتوبة وواضحة. (٥٣) يجب على كل عضو إبلاغ مجلس الإدارة وبصفة عاجلة بأي مصلحة شخصية له -مباشرة كانت أو غير مباشرة- في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الجمعية، وعدم المشاركة في التصويت على أي قرار يصدر بشأن ذلك. (١/٠-قواعد حوكمة الجمعيات)

م	العنوان	نظام الشركات (شركات المساهمة)	لائحة حوكمة الشركات (هيئة السوق المالية) (تطبق على الشركات المدرجة في السوق السعودي)	المبادئ الرئيسية للحوكمة في المؤسسات المالية (البنك المركزي السعودي) (تنطبق أحكام هذه المبادئ على جميع الجهات الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي وتشمل البنوك وغيرها باستثناء شركات التأمين وإعادة التأمين)	لائحة حوكمة شركات التأمين (البنك المركزي السعودي)	نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، قواعد حوكمة الجمعيات الأهلية (الجمعيات الأهلية) (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية)
١١	المركز الشاغر	إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر وتبلغ وزارة التجارة والهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية خلال ٥ أيام من تاريخ التعيين ويعرض التعيين على الجمعية العامة ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. (١/٧٠)	-	-	في حال شغور منصب عضو في مجلس الإدارة، يمكن للمجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي كتابةً، أن يعين عضواً جديداً في المنصب الشاغر لما تبقى من مدة العضو السابق، على أن تتم الموافقة على هذا التعيين في أول جمعية عامة. (٦١)	تختص الجمعية العمومية غير العادية بالبت في استقالة عضو مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المركز الشاغر في مجلس الإدارة. (١٥- النظام)
١٢	إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة	يجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك. (٣/٦٨)	يجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك. (١٧/ب)	○ يجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ما لم ينص النظام الأساس للمؤسسة المالية على غير ذلك. (٨) ○ يفضل ألا تتجاوز خدمة العضو أكثر من ١٢ سنة متواصلة، أو متفرقة. (١٥)	-	لا يجوز الترشح لعضوية مجلس الإدارة في الجمعية لأكثر من دورتين على التوالي إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه. (٢٨- اللائحة التنفيذية)

م	العنوان	نظام الشركات (شركات المساهمة)	لائحة حوكمة الشركات (هيئة السوق المالية) (تطبق على الشركات المدرجة في السوق السعودي)	المبادئ الرئيسية للحكومة في المؤسسات المالية (البنك المركزي السعودي) (تنطبق أحكام هذه المبادئ على جميع الجهات الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي وتشمل البنوك وغيرها باستثناء شركات التأمين وإعادة التأمين)	لائحة حوكمة شركات التأمين (البنك المركزي السعودي)	نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، قواعد حوكمة الجمعيات الأهلية (الجمعيات الأهلية) (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية)
١٣	الإجراء اللازم بعد انتهاء العضوية في المجلس	-	عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك. (١٩/ب)	يجب على المؤسسة المالية إشعار البنك المركزي كتابياً عند قبول استقالة، أو ترك العمل، أو إنهاء خدمات أو انتهاء عضوية أي من أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، أو انتهاء استقلالية العضو المستقل، خلال ٥ أيام عمل. (١٢)	يجب إبلاغ البنك المركزي عند استقالة أي عضو أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال ٥ أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراجعة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة. (٨.)	عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه الإدارية دون المالية لحين انتخاب مجلس إدارة جديد. (٨/٣٦ - اللائحة التنفيذية)
١٤	ملاحظات العضو المستقل	-	إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة. (١٩/ج)	إذا استقال عضو المجلس ولديه ملحوظات على أداء المؤسسة المالية فعليه تقديم بيان مكتوب إلى رئيس المجلس، ويجب أن يعرض البيان على بقية أعضاء المجلس، مع تزويد البنك المركزي بنسخة منه. (٢٩)	-	-
١٥	عدد اجتماعات مجلس الإدارة الواجبة سنوياً	٢	٤ اجتماعات، بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ٣ أشهر. (٣٢/ب)	٤ اجتماعات بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ٣ أشهر. (٢٢)	٤ اجتماعات بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ٣ أشهر. (٧٢)	٤ اجتماعات بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ٣ أشهر. (٣١ - اللائحة التنفيذية)

م	العنوان	نظام الشركات (شركات المساهمة)	لائحة حوكمة الشركات (هيئة السوق المالية) (تطبق على الشركات المدرجة في السوق السعودي)	المبادئ الرئيسية للحوكمة في المؤسسات المالية (البنك المركزي السعودي) (تنطبق أحكام هذه المبادئ على جميع الجهات الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي وتشمل البنوك وغيرها باستثناء شركات التأمين وإعادة التأمين)	لائحة حوكمة شركات التأمين (البنك المركزي السعودي)	نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، قواعد حوكمة الجمعيات الأهلية (الجمعيات الأهلية) (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية)
١٦	إرسال دعوة الاجتماع للأعضاء وتزويدهم بجدول الأعمال والمستندات ذات العلاقة بمدى لا تقل عن	-	٥ أيام (ج/٣٢)	-	١. أيام (٨٦)	٧ أيام (١١ - قواعد حوكمة الجمعيات)
١٧	نصاب الاجتماع	نصف الأعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ٣، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أو عدد أكبر . (٢/٨٣)	نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة على الأقل، على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ٣، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أو عدد أكبر . (د/٣٢)	نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة على الأقل، على ألا يقل عدد الحاضرين عن ٣، ما لم ينص النظام الأساس للمؤسسة المالية على عدد أكبر . (٢٣)	-	نصف عدد أعضاء المجلس على ألا يقل عدد الحاضرين عن ٣. (١١-قواعد حوكمة الجمعيات)
١٨	التغيب عن اجتماعات المجلس	يجوز للجمعية العامة-بناءً على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ٣ اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع. (٥/٧٦)	يجوز للجمعية العامة-بناءً على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ٣ اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع. (أ/١٩)	في حال عدم مشاركة عضو في ٣ اجتماعات في السنة دون عذر يستدعي ذلك، يتم إبطال عضو لآخر بديل محله. (٢٤)	تنتهي عضوية عضو المجلس في حالة التغيب عن ٣ اجتماعات خلال سنة واحدة دون عذر مشروع ومقبول. (ح/٧٩)	يجوز للجمعية العمومية-بناءً على توصية من مجلس الإدارة- إسقاط عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ٣ اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع. (١٣-قواعد حوكمة الجمعيات)

حوكمة مجلس الإدارة ولجانه

م	العنوان	نظام الشركات (شركات المساهمة)	لائحة حوكمة الشركات (هيئة السوق المالية) (تطبق على الشركات المدرجة في السوق السعودي)	المبادئ الرئيسية للحوكمة في المؤسسات المالية (البنك المركزي السعودي) (تنطبق أحكام هذه المبادئ على جميع الجهات الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي وتشمل البنوك وغيرها باستثناء شركات التأمين وإعادة التأمين)	لائحة حوكمة شركات التأمين (البنك المركزي السعودي)	نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، قواعد حوكمة الجمعيات الأهلية (الجمعيات الأهلية) (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية)
١٩	الإبابة في الاجتماعات	لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع واستثناءً من ذلك يجوز له أن ينيب عنه غيره من الأعضاء، إذا نص نظام الشركة الأساس. (٣/٨٣)	-	-	-	-
٢٠	وجوب توقيع محاضر اجتماعات المجلس من قبل جميع الأعضاء	نعم (٨٥)	نعم (١-أ/٣٧)	نعم (٩/٢٨)	يجب تسجيل محاضر المجلس وتوقيعها من قبل رئيس المجلس وأمين السر وتوثيقها في سجل رسمي. (٧٤)	نعم (١٥-قواعد حوكمة الجمعيات)
٢١	الوقت المحدد لتوزيع محاضر اجتماعات المجلس على الأطراف المعنية	-	-	-	خلال ١٥ يوم. (٨٧)	-

م	العنوان	نظام الشركات (شركات المساهمة)	لائحة حوكمة الشركات (هيئة السوق المالية) (تطبق على الشركات المدرجة في السوق السعودي)	المبادئ الرئيسية للحوكمة في المؤسسات المالية (البنك المركزي السعودي) (تنطبق أحكام هذه المبادئ على جميع الجهات الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي وتشمل البنوك وغيرها باستثناء شركات التأمين وإعادة التأمين)	لائحة حوكمة شركات التأمين (البنك المركزي السعودي)	نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، قواعد حوكمة الجمعيات الأهلية (الجمعيات الأهلية) (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية)
٢٢	اللجان الإلزامية	المراجعة (١.١)	المراجعة - الترشيحات + المكافآت ويمكن دمج آخر لجنتين في لجنة واحدة. الباب الرابع (الفصل ٢-٣-٤)	المراجعة - التنفيذية - الترشيحات والمكافآت - المخاطر. (٩٠، ٧٤، ٧٨)	المراجعة - التنفيذية - الترشيحات والمكافآت - إدارة المخاطر - الاستثمار. (٩٠)	-
٢٣	اللجان الاسترشادية	-	إدارة المخاطر - حوكمة الشركات. (الفصل ٥، ٩٥)	-	الحوكمة - الالتزام النظامي - التطوير الاستراتيجي - الموارد البشرية - الإفصاح. (٨٩)	<ul style="list-style-type: none"> اللجنة التنفيذية. (٢/٣٣- اللائحة التنفيذية) لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية - لجنة الموارد المالية والاستثمار - لجنة التخطيط والتطوير - لجنة إدارة المخاطر. (٤١، ٣٨، ٣٢، ٢٦- قواعد حوكمة الجمعيات)
٢٤	أحكام عامة للعضوية في اللجان	-	<ul style="list-style-type: none"> يجب حضور رؤساء اللجان أو من ينيبونهم من أعضائها للجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين. (٥/٥) على الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجان وصفات عضويتهم خلال 5 أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال ٥ أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات. (٦/٥) 	يفضل ألا يكون العضو عضواً في أكثر من لجنتين. (٦٩)	-	يجب أن يكون في أي لجنة دائمة أحد أعضاء مجلس الإدارة. (٣/٣٣- اللائحة التنفيذية)

م	العنوان	نظام الشركات (شركات المساهمة)	لائحة حوكمة الشركات (هيئة السوق المالية) (تطبق على الشركات المدرجة في السوق السعودي)	المبادئ الرئيسية للحوكمة في المؤسسات المالية (البنك المركزي السعودي) (تنطبق أحكام هذه المبادئ على جميع الجهات الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي وتشمل البنوك وغيرها باستثناء شركات التأمين وإعادة التأمين)	لائحة حوكمة شركات التأمين (البنك المركزي السعودي)	نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، قواعد حوكمة الجمعيات الأهلية (الجمعيات الأهلية) (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية)
٢٥	ضوابط العضوية في لجنة المراجعة	تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين على ألا يقل عدد أعضائها عن ٣ ولا يزيد عن ٥. (١.١)	<ul style="list-style-type: none"> ○ أن يكون من بين الأعضاء عضو مستقل على الأقل وأن لا تضم أيضاً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين و يجب أن لا يقل عدد أعضائها عن ٣ و لا يزيد عن ٥ و أن يكون بينهم مختص بالشؤون المالية و المحاسبية. ○ يجب أن يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً. ○ لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في اللجنة. ○ لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة. 	<ul style="list-style-type: none"> ○ تتألف من ٣ أعضاء على الأقل ولا تزيد عن ٥. ○ جميع الأعضاء من الأعضاء غير التنفيذيين. ○ يكون من بينهم عضواً مستقلاً. ○ يرأسها عضو مستقل، ولا يجوز أن يرأسها رئيس المجلس. ○ ينبغي أن يكون أعضاء اللجنة من خارج المجلس أكثر من الأعضاء داخل المجلس. ○ البنوك والمصارف: يجب أن يكون جميع أعضاء اللجنة مستقلين، ولا يكون لأي منهم علاقة ائتمانية مع البنك باسمه أو اسم أحد أقاربه، أو بأي صفة مع البنك أو أعضاء مجلس إدارته أو موظفيه التنفيذيين. 	<ul style="list-style-type: none"> ○ يجب أن يشكل مجلس الإدارة لجنة المراجعة ويعين أعضائها وفقاً لأحكام لائحة لجان المراجعة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الصادرة من البنك المركزي. ○ يجب ألا يكون عضو لجنة المراجعة عضواً في مجلس إدارة أو لجنة مراجعة في أي شركة أخرى تعمل في قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية. ○ لا يجوز لأي عضو من أعضاء لجنة المراجعة أن يخدم بشكل تزامني في لجان مراجعة لأكثر من ٤ شركات عامة. 	<ul style="list-style-type: none"> ○ تتألف من ٣ أعضاء و لا تزيد عن ٥. ○ يجب ألا يرأس المشرف المالي لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية. ○ لا يجوز للمراجع الخارجي أن يكون عضواً في لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.

م	العنوان	نظام الشركات (شركات المساهمة)	لائحة حوكمة الشركات (هيئة السوق المالية) تطبق على الشركات المدرجة في السوق السعودي	المبادئ الرئيسية للحوكمة في المؤسسات المالية (البنك المركزي السعودي) (تنطبق أحكام هذه المبادئ على جميع الجهات الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي وتشمل البنوك وغيرها باستثناء شركات التأمين وإعادة التأمين)	لائحة حوكمة شركات التأمين (البنك المركزي السعودي)	نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، قواعد حوكمة الجمعيات الأهلية (الجمعيات الأهلية) (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية)
٣٦	ضوابط العضوية في لجنة الترشيحات والمكافآت	-	<ul style="list-style-type: none"> من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وأن يكون بينهم عضو مستقل. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة رئيساً للجنة. أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين. 	<ul style="list-style-type: none"> تتألف من ٣ أعضاء ولا تزيد عن ٥ على أن يكون منهم عضوان مستقلان. برأسها عضو مستقل ولا يجوز أن يرأسها رئيس المجلس. 	<ul style="list-style-type: none"> ٣ أعضاء على الأقل وأن يكون من بين الأعضاء عضوان مستقلان. لا يمكن أن يرأس هذه اللجنة رئيس مجلس الإدارة. 	-
٣٧	ضوابط العضوية في لجنة إدارة المخاطر	-	<ul style="list-style-type: none"> لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة رئيساً للجنة. أن يكون رئيس اللجنة وغالبية أعضائها من غير التنفيذيين ويشترط توافر مستوى ملائم من المعرفة بإدارة المخاطر والشؤون المالية. 	<ul style="list-style-type: none"> تتألف من ٣ أعضاء على الأقل ولا تزيد عن ٥، ويكون من بينهم ٣ أعضاء غير تنفيذيين. لا يجوز أن يرأسها الرئيس التنفيذي. 	<ul style="list-style-type: none"> أن تكون من ٣ أعضاء ويكون رئيس اللجنة غير تنفيذي وأن يتمتع أعضاؤها بمستوى ملائم من المعرفة في إدارة المخاطر والأمور المالية. 	<p>تتكون من ٣ أعضاء على الأقل، يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة، على أن يتوافر في أعضائها مستوى ملائم من المعرفة في إدارة المخاطر والشؤون المالية.</p> <p>(٤١-قواعد حوكمة الجمعيات)</p>

م	العنوان	نظام الشركات (شركات المساهمة)	لائحة حوكمة الشركات (هيئة السوق المالية) تطبق على الشركات المدرجة في السوق السعودي	المبادئ الرئيسية للحوكمة في المؤسسات المالية (البنك المركزي السعودي) (تنطبق أحكام هذه المبادئ على جميع الجهات الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي وتشمل البنوك وغيرها باستثناء شركات التأمين وإعادة التأمين)	لائحة حوكمة شركات التأمين (البنك المركزي السعودي)	نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، قواعد حوكمة الجمعيات الأهلية (الجمعيات الأهلية) (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية)
٢٨	عدد الاجتماعات الواجبة للجان سنوياً	-	<ul style="list-style-type: none"> لائحة المراجعة: ٤ اجتماعات. (١/٥٧) لائحة المكافآت والترشيحات: مرة واحدة في السنة على الأقل. (٦٧-٦٣) لائحة إدارة المخاطر: اجتماع واحد كل ٦ أشهر على الأقل. (٧٦) 	<ul style="list-style-type: none"> لائحة المراجعة: ٤ اجتماعات. (٨٣) لائحة الترشيحات والمكافآت: اجتماعين. (٨٨) اللجنة التنفيذية: ٦ اجتماعات. (٧٥) لائحة المخاطر: ٤ اجتماعات. (٩٣) 	<ul style="list-style-type: none"> لائحة الترشيحات والمكافآت: اجتماعين على الأقل سنوياً. (١.٣) اللجنة التنفيذية: ٦ اجتماعات (٩٨) لائحة المراجعة: ٦ اجتماعات بما فيها اجتماع سنوي مع مجلس الإدارة. (٥٣- لائحة لجان المراجعة) 	<ul style="list-style-type: none"> لائحة التدقيق والمراجعة الداخلية: كل ٣ أشهر على الأقل. لائحة الموارد المالية والاستثمار: كل ٦ أشهر على الأقل. لائحة التخطيط والتطوير: كل ٦ أشهر على الأقل. لائحة إدارة المخاطر: كل ٦ أشهر على الأقل. <p>(٣١، ٣٧، ٤٠، ٤٣- قواعد حوكمة الجمعيات)</p>
٢٩	توقيع محاضر اللجان من قبل جميع الأعضاء	-	نعم (١/٣٧)	نعم (١/٧٦)	-	-

م	العنوان	نظام الشركات (شركات المساهمة)	لائحة حوكمة الشركات (هيئة السوق المالية) تطبق على الشركات المدرجة في السوق السعودي	المبادئ الرئيسية للحوكمة في المؤسسات المالية (البنك المركزي السعودي) (تنطبق أحكام هذه المبادئ على جميع الجهات الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي وتشمل البنوك وغيرها باستثناء شركات التأمين وإعادة التأمين)	لائحة حوكمة شركات التأمين (البنك المركزي السعودي)	نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، قواعد حوكمة الجمعيات الأهلية (الجمعيات الأهلية) (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية)
٣٠	وجوب تعيين أمين مجلس الإدارة	نعم (٣/٨١)	نعم (١/٣٧)	نعم (٢٧)	نعم (٨٢)	نعم (١٥-قواعد حوكمة الجمعيات)
٣١	شروط اختيار أمين سر مجلس الإدارة	-	<ul style="list-style-type: none"> أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في القانون، أو المالية أو المحاسبة أو الإدارة أو ما يعادلها، وأن تكون لديه خبرة عملية ذات صلة لا تقل عن ٣ سنوات. أن تكون لديه خبرة عملية ذات صلة لا تقل عن ٥ سنوات. 	<ul style="list-style-type: none"> أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في القانون أو المالية أو المحاسبة أو الإدارة أو ما يعادلها مع خبرة عملية ذات صلة لا تقل عن ٣ سنوات، وفي حال عدم توفر شهادة جامعية في هذا التخصصات، يجب أن تكون له خبرة عملية ذات صلة لا تقل عن ٥ سنوات. 	<ul style="list-style-type: none"> يجب أن يكون لدى أمين سر المجلس خبرة كافية ومعرفة بأعمال الشركة وأنشطتها وأن يتمتع بمهارات تواصل جيدة وأن يكون ملمماً بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة وأفضل الممارسات في مجال حوكمة الشركات. 	-

يسعى هذا الجدول المقارن لمنح الممارس التصور العام للتشريعات الخاصة بحوكمة مجلس الإدارة والمسائل المرتبطة به، ولا يُغني بأي حال عن الرجوع لبقية التشريعات ذات العلاقة بعمل الممارس واللوائح الداخلية للمنشأة التي قد تقيّد العام وتخصّص المطلق لنصوص النظام واللوائح المشار إليها في الجدول

حوكمة

مجلس الإدارة ولجانه

فبراير ٢٠٢٢ م

الإصدار الثاني

للتواصل :

Alassafi85@gmail.com

Amjad.mms@hotmail.com

إعداد:

أنس العسافي

أمجاد بديوي